

الشرح الكبير

(فلا تعتكف ولا تطوف و) منع (مس مصحف لا) يمنع (قراءة) حال نزوله ولو متلبسة
بجناية قبله وكذا بعد انقطاعه إلا أن تكون متلبسة بجناية قبله فلا يجوز نظرا للجناية مع
القدرة على رفعها .

ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال (والنفاس دم) أو صفرة أو كدرة (خرج) من
القبل (للولادة) معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح بل هو حيض لا يعد من الستين يوما ()
ولو بين توأمين (وهما الولدان في بطن بأن لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر خلافا لمن قال
إن الدم الذي بينهما حيض ولا يعد نفسا إلا بعد نزول الثاني وأقله دفعة (وأكثره ستون)
يوما ولا تستظهر (فإن تخللهما) أي تخلل أكثره التوأمين بأن استمر الدم ستين يوما ولو
بالتلفيق بأن لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني (فنفاسان) لكل منهما نفاس مستقل فإن
تخلل التوأمين أقل من أكثره فنفاس واحد وتبني على الأول